ألفاظ المفاضلة في كتاب الاستبصار باب العبادات جمعا ودراسة

أ.م.د مها عامر الأسدي ماجد هندي جسام
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد...

وفقني الله أن أبذل قصارى جهدي، وأفرغ وقتي لخدمة هذا الكتاب الحديثي (كتاب الاستبصار)، وشرفني أن يكون محور دراستي : ((ألفاظ المفاضلة في كتاب الاستبصار باب العبادات جمعاً ودراسة))

وعنوان البحث المستل من الرسالة ((الفاظ المفاضلة في كتاب الطهارة)) وقد سرتُ في إعداد البحث على خطة تشتمل على مقدمة،وثلاثة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة

لم يجعل الشارع أحكام الشريعة متساوية، بل نوّع وفاضل بين كل عبادة من العبادات، فجعل لكل عبادة من المميزات والخصائص ما تختلف به عن غيرها، ولوقوف التفاضل في الشريعة مقاصد عظيمة، وحكم جليلة، تتجلى فيها عظمة هذه الشريعة، وكرم المشرع سبحانه وتعالى، فكما أنه ﷻ خلق المخلوقات فاضل بينها بما يحقق المصلحة العظيمة منه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾(سورة النحل:71).

ويُعدّ الحديث الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولما كان الطوسي قد جمع الكثير مما روي عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، استدعى ذلك تتبع هذه الأحاديث والنظر في ما حملته من دلالة عامة لهذه الأحاديث، إذ إن بعض هذه الأحاديث احتوى على ألفاظ مفاضلة وترجيح بين الموضوعات العامة.

وقد وفقني الله أن أبذل قصارى جهدي، وأفرغ وقتي لخدمة هذا الكتاب الحديثي، وشرفني أن يكون محور دراستي : ((الفاظ المفاضلة في كتاب الطهارة من باب العبادات (كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي))) لما يفترضه من وجود ذلك المنحى الحديثي، محاولاً تسليط بعض الضوء على هذه الأحاديث التي احتوت على ((ألفاظ المفاضلة)) التي رواها

الطوسي عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، واستعراض بعض ما جاء في تلك الأحاديث من البيان لدى علماء جمهور المسلمين، ليتضح مدى فائدة الانتهال من علوم أهل البيت (عليهم السلام)، وعدم إحاطة غيرهم بكثير من المعاني، إن لم يخبطوا فيها.

وفي الختام أسأل الله تعالى القبول، والتوفيق، والسداد، والثبات، وحسن الختام، إنه تعالى سميع قريب مجيب .

ألفاظ المفاضلة في كتاب الطهارة

المدخل:

الطهارة في اللغة : طهر(الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال الدنس)[1].

الطهارة في الاصطلاح: غسل بالماء ومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثر في العبادة[2]، والطهارة مقدمة لواجب كالصلاة والحج والصيام فلا تصح هذه الأعمال من دون الطهارة وقد وردت مشتقات هذه الألفاظ (32) مرة في القرآن الكريم[3]، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[5].

أولاً: باب الأغسال المسنونة

عرض الحديث:

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال:**(سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك فقال: إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فالغسل (أحب إليَ) فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود)**[6].

دراسة السند:

أحمد بن محمد: هو مشترك بين جماعة وأكثرهم في الإسناد أربعة هم: (أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وأحمد بن محمد بن الوليد)، ويتميز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإن المروي عنه إن كان من الشيخ في أول السند أو ما قاربه فهو: أحمد بن محمد بن الوليد، وإن كان في آخره، مقاربا (للرضا (عليه السلام)، فهو: أحمد بن أبي نصر البيزنطي، وإن كان في الوسط، فالأغلب ان يراد به: أحمد بن محمد بن عيسى، وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك، إلى فضل وقوة تمييز، واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل، لا يضر، لأن جميعهم ثقات والأمر في الاحتجاج بالرواية سهل[7].

محمد بن سهل: بن اليسع بن عبد الله بن مالك بن الأحوص الأشعري القمي، روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السلام)، وله كتاب يرويه جماعة منهم أحمد بن محمد بن عيسى[8]، طريق الشيخ الطوسي إليه صحيح برقم(631)[9] ، روى عنه أحمد بن محمد (43)رواية[10]، مجهول[11]، لم أجد له سنة وفاة.

سهل بن اليسع: بن عبد الله بن سعد الأشعري قمي ثقة[12]، روى عن موسى والرضا (عليهما السلام) ، وله كتاب رواه عنه ابنه محمد ونقله عنه أحمد بن محمد بن عيسى[13] ، لم أجد له سنة وفاة.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف السند لأن فيه محمد بن سهل وهو مجهول الحال[14].

دلالة الحديث:

يدل الحديث على إن ترك غسل يوم الجمعة يوجب نقصا وخللا في الصلاة ولو في نقصان ثوابها ونقصا في الدين فالأمر بالاستغفار الذي لا يترتب إلا على الذنب، فالاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الإتيان به، هذا مع ما فيه من مزيد من الطهارة[15]، فالوجه في هذا الخبر نحمله على ضرب من الاستحباب[16]، استحباب وقوع صلاة الجمعة بهذا الغسل ومعه وعدم انتقاضه حين الصلاة، فظهر مما ذكر امتداد وق الغسل إلى الصلاة، فيمكن حمل الحسنة على الاستحباب، أو الورود مورد الغالب، إذ الغالب أن أدرك الجمعة مغتسلا يكون كذلك، وأنه لو اغتسل بعد الزوال لعله لا يدرك الجمعة إلا ما ندر[17]، كما روي في الكافي عن الأصبغ قال:(كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له: (والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لايزال في طهر إلى الجمعة الأخرى)[18]. لذلك فإن الذي ذهب إليه علماء الإمامية هو أن الغسل ليوم الجمعة مستحب وهو سنة مؤكدة وقد وافق رأي الشيخ الطوسي رأي علماء الإمامية في هذه المسألة[19]، وخالف في ذلك الشيخ الصدوق إذ قال إن غسل يوم الجمعة سنة واجبة[20]، ووافق الإمامية جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على إن الغسل ليوم الجمعة سنة مؤكدة لكنه ليس بواجباً يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات[21].

ما يستفاد من الحديث:

1- استحباب غسل يوم الجمعة لما فيه مزيد من الطهارة.

2- إن غسل يوم الجمعة هو سنة مؤكدة.

ثانياً: باب الرجل هل يجوز له وطء المرآة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟

عرض الحديث :

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح(عليه السلام): **(في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال: تمس الماء (أحب إليَ))**[22].

دراسة السند:

أحمد بن عبدون: هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب منها:(كتاب تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معربة، كتاب عمل الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين)، وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وروى عنه[23]، وكان علوا في الوقت، ويقول السيد الخوئي إنه ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، توفى سنة(234هـ)[24].

علي بن محمد بن الزبير: علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول، وروى عنه التلعكبري وأحمد بن عبدون[25]، له كتب منها: (كتاب الرجال، وكتاب منازل مكة)[26] ، الإمام الثقة المتقن، توفى سنة (348هـ) ودفن في مشهد أمير المؤمنين[27].

علي بن الحسن بن علي: ابن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة[28]، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث[29]، والمسموع قوله فيه لم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقال الشيخ الطوسي إنه فطحي المذهب، ثقه، كثير العلم، له كتب منها: (كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة والخمس، كتاب الصيام)[30] ، روى عن معاوية بن الحكيم، وأخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها، والباقي أجازه: أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سماعا وإجازة، عن علي بن الحسن بن فضال[31]، توفى سنة(290هـ)[32].

معاوية بن حكيم: بن معاوية بن عمار الدهني، ثقة، في أصحاب الرضا (عليه السلام)، له كتب منها : (كتاب الطلاق ،كتاب الحيض، كتاب الفرائض[33]، روى عنه علي بن الحسن بن فضال، والصفار وحمدان القلانسي[34]، لم أجد له سنة وفاة.

عمرو بن عثمان: الثقفي الخزاز، كوفي، ثقة، نقي الحديث[35]، صحيح الحكايات، روى عن أبيه عن سعد بن يسار، له كتب منها: (كتاب الجامع في الحلال والحرام كتاب حسن، كتاب النوادر)، روى عنه ابن عقدة، وعلي بن الحسن بن فضال[36]، لم أجد له سنة وفاة.

عبد الله بن المغيرة: أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي، كوفي، ثقة ثقة[37]، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه روى عن أبي الحسن موسى "عليه السلام"، وله كتب منها: (كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الفرائض)[38] ، وروى عن أبي عبد الله، والعبد الصالح، وروى عنه
عمرو بن عثمان[39]، لم أجد له سنة وفاة.

درجة الحديث:

الحديث مرسل[40]، عن طريق عبد الله بن المغيرة إلى العبد الصالح[41].

دلالة الحديث:

هذا الخبر كما يدل على الجواز، جواز الوطء، يدل على الكراهية[42]، فهذا الخبر يدل على استحباب تقديم الغسل على الوطء إذا كانت المرأة حائض[43]، واستدل لهذا القول بمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[44]، بالتخفيف، أي: حتى يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة إذا انقطع حيضها جعل سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم فثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية، فيجب القول بالإباحة بعد هذه الغاية يعني بذلك الغسل فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها[45]، وذهب علماء الإمامية إلى القول بجواز أن يطئ الرجل زوجته إذا طهرت عن دم الحيض وإن لم تغتسل متى مست به الحاجة إليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي أكثر الحيض أو أقله، فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها، أما إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض قبل انقطاع الدم وجبت عليه الكفارة إن كان في أول الحيض دينار، وإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار[46]، وقد وافق الامامية في هذا القول الحنفية إلا أنهم اشترطوا إلى أن الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطء في الحال وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت الصلاة، وخالف في ذلك المالكية والشافعية والجمهور إلى حرمة مجامعة الحائض حتى تغتسل أو تتيمم[47].

ما يستفاد من الحديث:

إن الأولى ألّا يقرب الزوج زوجته وهي حائض والأفضل أن يتركها حتى تغتسل من دون أن يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل أن تغتسل ولكن ذلك يكون في حالة الكراهية.

ثالثاً: باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج

عرض الحديث:

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر "عليه السلام "قال:**(سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما (أفضل) أيتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده (أفضل) فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم)**[48].

دراسة السند:

الحسين بن عبد الله: بن إبراهيم الغضائري يكنى (أبو عبد الله)، له كتب منها: (كتاب كشف التمويه والغمة وكتاب التسليم على أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكتاب مناسك الحج)، أجازها جميعها وجميع رواياته عن شيوخه[49]، وقال الشيخ: الطوسي كثير السماع أي كون الراوي كثير السماع، عارف بالرجال، سمعنا منه وأجاز لنا جميع رواياته[50]، روى عن أحمد بن محمد ابن يحيى وأحمد بن محمد الزراري[51]، ثقة، روى بعنوان الحسين بن عبيد الله الغضائري[52]، توفى سنة (411هـ)[53].

أحمد بن محمد بن يحيى: العطار القمي، روى عن أبيه، وروى عنه أبو الحسن بن أبي جيد القمي وسمع منه سنة (356ه) وله منه إجازة، والحسين بن أبي عبيد الله[54]، مجهول[55]، لم أجد له سنة وفاة.

محمد بن يحيى: أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقه، عين[56]، كثير الحديث[57]، له كتب منها :(كتاب مقتل الامام الحسين (عليه السلام) ، كتاب النوادر)، روى عن أبي محمد "عليه السلام"، وأحمد بن إسحاق، وأحمد بن محمد، وروى عنه محمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن يعقوب الكليني[58]، لم أجد له سنة وفاة.

محمد بن علي بن محبوب: الأشعري القمي(أبو جعفر)، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، صحيح المذهب[59]، له كتب منها: (كتاب النوادر، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة)[60] ، روى عن محمد بن أحمد العلوي، وروى عنه أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى العطار[61]، لم أجد له سنة وفاة.

محمد بن أحمد العلوي :هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي وهو حسن الحال كما ذكره الشيخ الطوسي[62]، روى عن العمركي ، وروى عنه أحمد بن إدريس ومحمد بن علي بن محبوب، ويأتي بعنوان محمد بن أحمد العلوي[63]، وقال: السيد الخوئي "رحمه الله" استدل محمد باقر الوحيد البهبهاني بوثاقة محمد بن أحمد العلوي بأمور منها: أنه يروي عنه الأجلة [64]، ورواية الأجلة عن أحد تدل على وثاقته، وفيه أنه قد مر مرارا أن رواية الأجلة عن أحد لا تكشف عن حسنه، فضلا عن وثاقته، ومنها: أن عدم استثناء ابن الوليد رواياته عن روايات محمد بن أحمد بن يحيى، تدل على توثيق ابن الوليد له، واعتماده على رواياته، ومنها: إن العلامة قد صحح رواية كان محمد بن أحمد العلوي في طريقها، وهذا يدل على كونه ثقة[65].

العمركي بن علي: أبو محمد البو فكي وبوفك قرية من قرى نيسابور، ثقة، له كتب منها: (كتاب الملاحم، وكتاب النوادر)[66] ، روى عن علي بن جعفر "عليه السلام"، وصفوان، وصفوان بن يحيى، وروى عنه أحمد بن محمد، ومحمد بن أحمد العلوي[67]، وعده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب العسكري "عليه السلام"[68]، لم أجد له سنة وفاة.

علي بن جعفر: ابن محمد بن علي بن الحسين أبو الحسن، أخو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، جليل القدر[69]، ثقه، له كتب منها : (كتاب المناسك ، وكتاب المسائل)[70] ، روى عن أبيه، وأخيه أبي الحسن موسى بن جعفر، أبي إبراهيم، وأبي الحسن الأول، وأبي الحسن الرضا عليهم السلام ، وروى عنه أبو قتادة، وأحمد بن محمد بن علي، العمركي بن علي[71]، توفى سنة (210ه)[72].

درجة الحديث:

الحديث ضعيف السند لأن فيه أحمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول الحال[73].

غريب الحديث:

غريب الحديث: هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة[74].

1- الصعيد: التراب[75].

دلالة الحديث:

يدل الحديث على إنه يجب على الإنسان أن يتدلك بالثلج أو الجمد لأنه ماء، إذا أمكنه ذلك ولا يخاف على نفسه من استعماله، ولا يعدل عن ذلك إلى التيمم بالتراب والغبار، فإذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل إلى التيمم كما يجوز له العدول من الماء إلى التراب عند الخوف[76]،فالمراد من الأفضلية كون الاختياري أفضل من الاضطراري، كما لا يخفى أن الحديث مطابق للقاعدة الشرعية الثابتة من الآية والأخبار، وهو كون التيمم

مشروطا بعدم التمكن من الطهارة بالماء[77]، كما في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[78].

وكذلك رواية أمير المؤمنين "عليه السلام" قال: (لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله تعالى فيلقيها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردوها في جسده)[79] ، ومن هذا يظهر أن التيمم مطلقا مشروط بعدم القدرة على استعمال الماء[80].

وذهب علماء الإمامية إلى جواز التطهر بالثلج بحيث يجري عليه مسمى الغسل، وإن لم يحصل منه الجريان بل يكفي الدلك على وجه تحصل منه النداوة ومع تعذر ذلك ينتقل منه إلى التيمم، وقد وافق رأي الشيخ الطوسي علماء الإمامية في هذه المسألة، لأن الله تعالى أوجب علينا عند قيامنا إلى صلاتنا أن نكون غاسلين وماسحين، وغاسلين في الجنابة، وحد الغسل، ما جرى على العضو المغسول، والممسوح بخلافه، وهذا لا خلاف بين فقهاء أهل البيت أن الغسل غير المسح، فكيف يستباح الصلاة بمجرد المسح فيها يجب غسله، وإذا عدمنا ما يكون غاسلين به، فإن الله سبحانه نقلنا إذا لم نجد الماء الكافي لغسلنا ولأعضائنا المغسولة، إلى التراب والأرض والتيمم، فإذا فقدنا ما نتيمم به، فقد سقط تكليفنا الآن بالصلاة وأخرناها إلى أن نجد الماء، فنغتسل به، أو التراب فنتيمم به[81]، وقد وافق الإمامية جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالقول: بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بالثلج إذا كان يسيل على العضو لشدة الحر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج، أما إذا لم يغلب عليه سيلان الثلج على العضو جاز العدول إلى التيمم[82].

ما يستفاد من الحديث:

تقديم الغسل بالثلج إذا كان يجري عليه مسمى الغسل أما إذا لم يتمكن من الاستعمال لا يجب إلَّا التيمم بالتراب أو غيره مما يصح التيمم به، والحاصل لا وجه لمسح الثلج والجمد بأعضاء الوضوء إذا لم يحصل عليه أقل مراتب الغسل وهو الذوبان.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة بعد تلك الرحلة الشيقة مع الشيخ الطوسي (رحمه الله) وأحاديثه المتضمنة لألفاظ المفاضلة، وفي ما يلي أهم النتائج:

1 . إن كتاب الاستبصار من المجاميع الحديثية المهمة التي انتظمت الكثير من درر أقوال المعصومين (عليهم السلام)، في شتى العلوم الدينية.

2 . إن الله تعالى له الحكمة البالغة في خلقة وحكمه، فسبحانه له أن يخص ما شاء بما شاء ويتفضل على من يشاء بما أراد، وقد انتظم كتاب الاستبصار على عدد كبير من أحاديث المفاضلة المعتبرة حيث قمت بدراستها وبيان الحكمة من التفضيل .

3 . تبين إن التفضيل بين الناس في الدنيا في غير الحقوق الإنسانية، كالصحة، والعمر، والرزق عن طريق العمل أو الإرث أو غيره.

4. جاءت بعض الأحاديث لبيان حكم فقهي، أو جعلها الإمام شاهداً على الحكم، ليستفيد منها الفقيه في استنباط ذلك الحكم.

5 . الترابط الوثيق بين علم الرجال والعلوم الأخرى من الفقه والأصول والتفسير والعقائد وغيره في بيان الأحكام الشرعية عند دراسة أحاديث كتاب الاستبصار.

6 . لا بد لطالب العلم من النظر إلى الكتب الروائية، خصوصاً مثل ما اشتمله كتاب الاستبصار من الأحاديث عن المعصومين (عليهم السلام) الذين هم أعلام الهدى وسفينة النجاة، وهم عيبة علم الله القائمون على أمره وبيان كتابه.

المصادر والمراجع

[1]ينظر: معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا:428/3.

[2]ينظر: تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر(726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، (1414هـ- 1993م)- مطبعة مهر:7/1، الرسائل الفخرية في معرفة النية: محمد بن الحسن ابن المطهر الحلي(ت771هـ)، تحقيق: صفاء الدين الصري، ط1، (1411هـ-1990م):المطبعة: مؤسسة الإستانة الرضوية – إيران – مشهد:35.

[3]ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (1420هـ- 1999م)- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان:431.

[4](سورة الأحزاب:33).

[5](سورة الفرقان:48).

[6] الاستبصار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، ط4، (1363هـ- 1942م)- المطبعة خورشيد – دار الكتب الإسلامي – طهران:103/1،ح339، كتاب الطهارة،(باب الأغسال المسنونة) ، سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر(د . ت)- بيروت- لبنان :346/1،ح1088،كتاب الإقامة،(باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة)، سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق : سعيد محمد اللحام، ط1، (1410هـ-1989م)- منشورات دار الفكر – بيروت- لبنان :89/1،ح354،كتاب الطهارة، (باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق :علي أكبر الغفاري: ط3، مؤسسة النشر الإسلامي: 115/1، ح242، (باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه)، تهذيب الأحكام : لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ): تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، ط3، (1364هـ- 1943م)- المطبعة – خورشيد- دار

الكتب الإسلامي- طهران:113/1،ح299،(باب الأغسال المفترضات والمسنونات) ، وسائل الشيعة: محمد ابن الحسن الحر العاملي(ت1104)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المشرفة، ط2، (1414هـ- 1993م) مطبعة مهر- قم – منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): 319/3، ح3754، كتاب الطهارة، (باب من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل وإعادة الصلاة مادام الوقت باقيا).

(7) ينظر: الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين علي العاملي (ت965هـ)، تحقيق :عبد الحسن محمد علي بقال، ط2، (1408هـ-1987م)- مطبعة بهمن- منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة:370، الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي(ت1293هـ)، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، ط1، (1424هـ-2003م)- المطبعة- دار الحديث- منشورات دار الحديث – قم : 229، الرسائل الرجالية: محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي(ت1315هـ)، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، ط1، (1422هـ-2001م)- المطبعة- سرور- منشورات دار الحديث – قم :106/3، رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي:278/1.

(8) ينظر: رجال النجاشي :النجاشي:367.

(9) ينظر: الفهرست :الطوسي:328.

(10) ينظر: المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري (معاصر)، ط2، (1424هـ-2003م)- المطبعة العلمية- منشورات مكتبة المحلاتي – قم – إيران:536.

(11) المجهول: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقلّ ما يرفع الجهالة، رواية اثنين مشهورين، ينظر: الكفاية في علم الدراية: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط1، (1405هـ- 1984م)- طبع ونشر- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان:111، رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي:158/2.

(12) الثقة: وأصلها من الوثوق يقال: وثق به ثقة: ائتمنه، والوثيق: المحكم فهي صفة مشبهة تدل على الدوام والثبوت وتقتضي الاطمينان من الكذب والتحرز عن السهو والنسيان إذ مع اعتياد الرجل الكذب وكثرة السهو والنسيان لا يمكن الوثوق به ويمكن أن يسري إلى باقي أنواع المعاصي، فإن العادة تقضي بعدم الوثوق بشارب الخمر ومرتكب الفجور وغير ذلك من المعاصي، ينظر: دراسات في علم الدراية: علي أكبر الغفاري: 102.

(13) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي :186، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي:159، فائق المقال في الحديث والرجال(ت1085ق) : أحمد بن عبد الرضا البصري، تحقيق: غلا محسين قيصريه، ط1، (1422هـ – 2001م)-المطبعة – ستاره – منشورات دار الحديث – قم :117، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي (ت1405هـ)، ط1، (1414هـ- 1993م)-المطبعة – حيدري – طهران:183/4.

(14) ينظر: رجال النجاشي : النجاشي :367، كشف الأسرار في شرح الاستبصار: نعمة الله الجزائري (ت1112هـ)، تحقيق: مؤسسة علوم آل محمد عليهم السلام/ إشراف: السيد طيب الموسوي الجزائري، ط1، (1420هـ- 1990م) – المطبعة- أمين – منشورات مؤسسة دار الكتب :138/3، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري :536.

(15) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني (ت1186هـ)، تحقيق : محمد تقي الإيرواني، (د . ت) ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي : 225.

[16]ينظر: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني:134/2.

[17]ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت1205هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، ط1 (1424هـ-2003م):103/2

[18]الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت329هـ)، تحقيق :علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثالثة (1267هـ- 1846م)- المطبعة - حيدري - طهران :42/3،ح 5، كتاب الطهارة، (باب وجوب الغسل يوم الجمعة).

[19]ينظر:الخلاف: الطوسي:611/1، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، ط1، (1410هـ- 1989م)- المطبعة- سيد الشهداء- منشورات مجمع البحوث الإسلامي:217/1، منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ت726هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامي، ط1، (1413هـ- 1992م)- مطبعة الإستانة الرضوية المقدسة:459/2، حاشية شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي(ت965هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، (1422هـ- 2001م)- طبع ونشر- مكتبة ومركز مكتب الأعلام الإسلامي: 57، مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي(ت1009هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، ط1، (1410هـ-1989م)- المطبعة- مهر - قم- منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): 159/2.

[20]ينظر: المقنع: الشيخ الصدوق، علي بن بابويه القمي(ت381هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليهم السلام)، ط1، (1415هـ-1994م)- المطبعة- اعتماد- قم:144.

[21]ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي(ت529هـ)، ط2، (1414هـ-1993م)- طبع ونشر- دار الكتب العربي- بيروت- لبنان:28/1، المجموع: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، ط1، (1426هـ-2005م)- دار الفكر- بيروت- لبنان :535/4، مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني(ت977هـ)، ط1، (1377هـ-1956م)- منشورات دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان:290/1، عون المعبود: العظيم أبادي، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329هـ)، الطبعة: الثانية(1415هـ- 1994م)- طبع ونشر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: 4/2.

[22] الاستبصار: الطوسي :136/1،ح467، كتاب الطهارة ، (باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا أنقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا)، كتاب الموطأ: الإمام مالك بن أنس(ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، (1406هـ-1985م) - منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: 58/1، ح96، كتاب الطهارة، (باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)، المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،(د . ط):331/1،كتاب الحيض، (باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل)، سنن الدارمي : عبد الله بن الرحمن الدارمي(ت255هـ)، ط1، (1339هـ-1918م) - مطبعة الاعتدال - دمشق : 249/1،(باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل)، الكافي: الكليني :539/5،ح2، كتاب النكاح، (باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل)، تهذيب الأحكام : الطوسي :167/1،ح480 ،(باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك)، وسائل الشيعة : الحر العاملي :325/2،ح2263، كتاب الطهارة ،(باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية)، جامع احاديث الشيعة: السيد حسين الطباطبائي البر وجردي (ت1383هـ)، الطبعة :الأولى

(1400هـ- 1979م) – المطبعة العلمية- قم :39/2،ح 3008،(باب حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل).

[23]ينظر: رجال النجاشي :النجاشي :87،الفهرست:الطوسي :9، إيضاح الأشباه: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726هـ)، تحقيق : محمد الحسون، ط1، (1411هـ-1990م) – منشورات مؤسسة النشر الإسلامي :103، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، الشيخ تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (740هـ)، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم، ط1، (1392هـ-1971م) – منشورات المطبعة الحيدرية – النجف الاشرف:39.

[24]ينظر: معجم رجال الحديث :السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت1413هـ) ، ط5، (1413هـ- 1992م) :152/2، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري :32

[25]ينظر: رجال الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت460هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط1، (1415هـ- 1994م) – منشورات مؤسسة النشر الإسلامي :430، الفوائد الرجالية: السيد مهدي بحر العلوم(ت1212هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، ط1، (1363هـ- 1942م) – مطبعة أفتاب – طهران :159/3، منتهى المقال في أحوال الرجال: محمد بن إسماعيل المازندراني (ت1216هـ): تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم، ط1، (1416هـ- 1995م)- المطبعة – ستاره – قم :55/5.

[26]ينظر: الكنى والألقاب :عباس القمي:251/22.

[27]ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيق، ط9، (1413هـ-1992م) – منشورات مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان:567/15

[28]فقيه أصحابنا: لفظ يطلق على العالم بأصول الشريعة وأحكامها على مذهب الشيعة، ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي(معاصر)، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، ط2، (1424هـ- 2003م)- طبع ونشر- دار الحديث- قم :114.

[29]عارفهم بالحديث: أي أدركهم به وهو من ألفاظ التوثيق، ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي:99.

[30]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:257، الفهرست :الطوسي:156، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي:177، منتهى المقال في أحوال الرجال: محمد بن إسماعيل المازندراني: 379/4، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي:335/5.

[31]ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي :358/12.

[32]ينظر: الأعلام : خير الدين الزركاني(ت1410هـ)، ط5، (1401هـ- 1980م) – منشورات دار العلم للملايين – بيروت – لبنان:272/4.

[33]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:412، الفهرست:الطوسي:247، خلاصة الاقوال: العلامة الحلي:274، إيضاح الأشباه: العلامة الحلي:298.

[34]ينظر: شعب المقال في درجات الرجال: ميرزا أبو القاسم نجم الدين النراقي(ت1319هـ)، تحقيق :الشيخ محسن الأحمدي، ط2، (1422هـ- 2001م) – طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي:137.

[35]نقي الحديث: نظيف الحديث من المنكر، ينظر: مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي:184.

[36]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:287، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي :214، فائق المقال في الحديث والرجال: أحمد بن عبد الرضا البصري، منتهى المقال في أحوال الرجال: محمد بن إسماعيل المازندراني: 114/5، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي :54/6.

[37]ثقة ثقة: قد يتفق في بعض الرواة، أن يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة، وهو يدل على زيادة المدح، وفائدة ذلك تظهر في ترجيح الاحاديث، ينظر، مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي:46.

[38]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي :215، خلاصة الأقوال :العلامة الحلي :199.

[39]ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي:365/11،364،360.

[40]الحديث المرسل: أولا: المرسل بمعناه العام: وهو حينئذ كل حديث حذف رواته أجمع أو بعضها واحد أو أكثر وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أو بعض أصحابنا، دون ما إذا ذكر بلفظ مشترك وإن لم يميز ، والمرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع ، والموقوف، والمعلق، والمقطوع، والمنقطع، والمعضل ، والثاني: المرسل بالمعنى الخاص: وهو كل حديث أسنده التابعي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من غير ذكر الواسطة ، ينظر: دراسات في علم الدراية: علي أكبر الغفاري:60، رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافضيان البابلي: 130/1.

[41]ينظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار: نعمة الله الجزائري:291/3.

[42]ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: محمد تقي الآملي (ت1391هـ)، الطبعة: الثانية (1384هـ-1963م) – منشورات مؤسسة دار الكتاب الاسلامي :101/5.

[43]ينظر: منتهى المطلب :العلامة الحلي:397/2.

[44](سورة البقرة:222).

[45]ينظر: منتهى المطلب :العلامة الحلي:395/2، استقصاء الاعتبار: في شرح الاستبصار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: 350/2، الرسائل الفشاركية: السيد محمد الفشاركي(ت1316هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، (1413هـ-1992م) :290.

[46]ينظر:المقنع: الشيخ الصدوق:47، المقنعة: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان(ت413هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية(1410هـ-1989م)- قم المقدسة :54، الانتصار: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت436هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، (1415هـ-1994م):128، رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت436هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط1، (1405هـ-1984م)- مطبعة سيد الشهداء- قم- الناشر- دار القرآن:305/1، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي(ت448هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، ط1، (1414هـ-1493م)- المطبعة- أمير- قم :42، الاقتصاد: الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت460هـ)، ط1، (1400هـ- 1979م)- المطبعة- الخيام- قم- الناشر- منشورات مكتبة جهلستون- طهران:245، الخلاف: الطوسي :1/ 225، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: الشيخ الطبرسي:65/1، تحرير الأحكام: العلامة الحلي (ت726)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط1، (1420هـ-1999م)- المطبعة- اعتماد- قم- الناشر- مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): 108/1، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي :265/1، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي(ت786هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، (1417هـ-1996م).

[47]ينظر: كتاب الأم: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، ط2، (1403هـ-1982م)- الناشر- دار الفكر العربي:184/5، المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر- الناشر- دار الفكر- بيروت- لبنان:173/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت595هـ)، تحقيق: خالد العطار، الطبعة: جديدة مصححة ومنقحة (1415هـ-1994م)- الناشر- دار الفكر العربي- بيروت- لبنان:59/1، المغني: عبد الله بن قدامة (ت620هـ)، الطبعة: جديدة بالأوفست- الناشر- دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان:353/1، المجموع: النووي: 370/2، شرح صحيح مسلم: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، ط1، (1407هـ-1986م)- الناشر- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان:205/3، الشرح الكبير: عبد الله بن قدامة (ت682هـ)، الطبعة: جديدة بالأوفست- الناشر- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان:316/1، مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (1416هـ- 1995م)- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: 549/1.

[48]الاستبصار: الطوسي:1/ح542، كتاب الطهارة، (باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج)، تهذيب الأحكام : الطوسي :192/1:ح544، (باب التيمم وأحكامه)، المصنف: ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الرزاق الصنعاني (ت235هـ)، تحقيق: سعيد اللحام ، ط1، (1409هـ-1988م) – منشورات دار الفكر – بيروت- لبنان :182/1، ح3، كتاب الطهارة ،(باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، وسائل الشيعة: 357/3، ح3859، كتاب الطهارة، (باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان أذابته، أو حصول مسمى الغسل)، جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي:44/3،ح3232، (باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلا الثلج أو الماء الجامد) .

[49]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:69.

[50]ينظر: رجال الطوسي: الطوسي:425، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي:150/3.

[51]ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي :22/7.

[52]ينظر: المفيد من معجم رجال الحديث : محمد الجواهري:172.

[53]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:69، رجال الطوسي: الطوسي:425، تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي: محمد علي الأبطحي (معاصر)، الطبعة: الثانية (1417هـ – 1996م) – المطبعة – نكارش – الناشر – ابن المؤلف السيد محمد – قم :35/1.

[54]ينظر: رجال الطوسي: الطوسي:410، معجم رجال الحديث: الخوئي :116/3.

[55]ينظر: المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري :46.

[56]العين: مأخوذ من عين القوم أشرفهم وهو يفيد مدحا معتدا به من ألفاظ التوثيق، بزعم أنه استعارة للصدق، لأن العين بمعنى الميزان، ينظر: الفوائد الرجالية: مهدي الكجوري:99، مصطلحات علم الرجال والدراية: محمد رضا جديدي:107.

[57]كثير الحديث: هو كون الرجل كثير الرواية، ينظر: مصطلحات علم الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 126.

[58]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:353، رجال الطوسي : الطوسي:495، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 260، معجم رجال الحديث :الخوئي: 33/19.

[59]صحيح المذهب: كناية عن حُسن اعتقاد الراوي وكونه من الإمامية. وهو يفيد المدح والصحة في نفس الراوي، ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي:89.

[60]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:349، رجال الطوسي: الطوسي: 43، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي : 260، طرائف المقال: علي البروجردي(ت1313)، تحقيق مهدي الرجائي، ط1، (1410هـ–1989م)– المطبعة – بهمن– قم إيران :259/1، شعب المقال في درجات الرجال: ميرزا أبو القاسم النراقي: 129، مشايخ الثقات: غلام رضا عر فانيان(معاصر)، ط1، (1417هـ– 1996م)– المطبعة – مؤسسة النشر الإسلامي: 83.

[61]ينظر : معجم رجال الحديث: الخوئي: 18/9.

[62]ينظر: الفهرست: الطوسي:327.

[63]ينظر: معجم رجال الحديث:330/15.

[64]الأجلة: هم الّذين علم من حالهم أنّهم لا يتقوّلون من تلقاء أنفسهم، ولا يتفوّهون بما لا يبلغهم من المعصومين، كأبي ذرّ وسلمانَ ومقداد وجابر وهشام وحمّاد وأضرابهم – كان العمل بمقتضى حديثهم متّجهاً إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، ينظر: رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي:359/2.

[65]ينظر: تعليقه على منهج المقال: محمد باقر الوحيد البهبهاني(ت1205هـ) – د . ت:295، معجم رجال الحديث: الخوئي: 59/16.

[66]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 303، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي:227، نقد الرجال: التفرشي: 376.

[67]ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: 169/14.

[68]ينظر: رجال الطوسي: الطوسي: 400.

[69]جليل القدر: يفيد المدح المعتدّ به من دون التوثيق، معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي:50، دراسات في علم الدراية: علي أكبر الغفاري:122.

[70]ينظر: رجال النجاشي: النجاشي:251، الفهرست : الطوسي: 151، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 175، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي :319/5.

[71]ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي:310/12.

[72]ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام) (معاصر)، تحقيق : جعفر السبحاني، ط1، (1418هـ–1997م)، المطبعة اعتماد، قم ، مؤسسة الإمام الصادق: 383/3.

[73]ينظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار: نعمة الله الجزائري:372/3، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري :46.

[74]ينظر: مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري(ت643هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1، (1416هـ – 1995م) – منشورات دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان :164، فضائل أهل البت عليهم السلام: محمد حياة الأنصاري(معاصر)، (د . ت) ، المطبعة – خط المؤلف:10.

[75]ينظر: غريب الحديث: ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، (1384هـ– 1963م)– المطبعة– مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد الدكن– الناشر– دار الكتاب العربي – بيروت:125/2، الصحاح: الجوهري:498/2.

[76]ينظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار : نعمة الله الجزائري:3/ 365.

[77]ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: محمد باقر الوحيد البهبهابي:253/4.

[78](سورة المائدة:6).

(79)علل الشرائع: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط1، (1385هـ- 1964م)- طبع ونشر- المكتبة الحيدرية- النجف الأشرف : 295/1،ح1،(باب-230- العلة التي من أجلها يستحب أن يكون الإنسان)، وسائل الشيعة(آل البيت): الحر العاملي: 379/1،ح1003، كتاب الطهارة،(باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم)، وسائل الشيعة (الإسلامية): الحر العاملي:227/2،ح2009، كتاب الطهارة، (باب كراهة النوم للجنب إلا بعد الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، أو إرادة العود إلى الوطء، وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم).

(80)ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: محمد باقر الوحيد البهبهابي:253/4 .

(81)ينظر: المقنعة: الشيخ المفيد:59، النهاية ونكتها: الطوسي:260/1، السرائر: ابن إدريس الحلي، الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت598هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية (1410هـ- 1989م)- المطبعة- مؤسسة النشر الإسلامي:139/1، المعتبر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ت726هـ)، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي ، ط1، (1364ش- 1943م)- المطبعة- مدرسة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)- منشورات مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)- قم:378/1، تحرير الأحكام: العلامة الحلي:55/1، كشف اللثام: الفاضل الهندي،(ت1137هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، (1416هـ- 1995م) :525/1، الحدائق الناضرة: المحقق البحراني:310/4، جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق: عباس القوجاني، ط2، (1365ش- 1944م)- المطبعة- خورشيد- الناشر- دار الكتب الإسلامية- طهران:152/5، مصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت1322هـ)، تحقيق: محمد الباقري، ط1، (1421هـ- 2000م)- المطبعة- مكتبة الأعلام الإسلامي- قم- الناشر- مؤسسة المهدي الموعود: 215/6، كتاب الطهارة: السيد الخميني(ت1410هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي، ط1، (1422هـ- 2001م)- المطبعة- مهر- قم:124/2.

(82)ينظر: المغني: عبدالله بن قدامة:18/1، المجموع: النووي:81/1، كشف القناع: البهوتي، الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (1418هـ- 1997م)- الناشر- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان:184/1، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة ومصححة (1415هـ- 1994م)- الناشر- دار الفكر- بيروت- لبنان:103/1.

Conflicting words in the Book of Clairvoyance
Worship and study Letter of introduction

Dr. Maha Amer Asadi , Majid Hindi Jassam
Mustansiriya University- Faculty of Basic Education

Abstract:

Praise be to Allah، the Lord of the Worlds، and prayers and peace be upon the Most Merciful of the Messengers، our Master Muhammad، his family and companions and those who guided him to the Day of Judgment.

God has made me to make it difficult (book of foresight)، and honored to be the focus of my studies:

))The words of differentiation in the book of insight into the door of worship and study((

)The words chosen in the book of purity). I have been in the preparation of the search on the plan and Ali, and three demands، and a conclusion، and a list of sources and references.